فسكت في حق ما بعدها لا في حق نفسها كما اذا رأى عبده يبيع
ثبت الاذن فيما بعد هذا البيع لا فيه وكذا صيرورة الكلب
معلما بترك الاكل ثلاثا يحل ما صاده بعد الثالثة لا ما
صاده فيها ووجه قوله وهو الاستحسان ان المسقط
الكثرة وهي قائمة بالكل ولذا اجمعنا على سقوط الترتيب
بين الفوائت نفسها اذا صارت ستا لا فيما بعدها
فحسب وعلى اذ لو عاد الخمس في مسئلتنا بلا ترتيب
صح وهذا لان المانع من الجواز قلتها وقد زال وتوقف
حكم على ام ليظهر انتم ام لا ليس ببدع كتوقف الزكاة
المعجلة على تمام النصاب عند حولان الحول فان
حال وهو تام وقعت فرضا والا فلا وتوقف المغرب
في طريق المزدلفة فان اعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها
والا فلا وصحة صلاة المعذور اذا انقطع العذر بعدها
على معاودته في الوقت الثاني فان عاد صحت والا فلا
وكون الزائد على العادة حيضا على انقطاعه لعشرة
او اقل وصحت صلاة من انقطع دمها دون العادة ه
فاغتسلت وصلت على عدم العود وغير ذلك من
المسائل قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا يخفى على
متأمل ان التعليل المذكور يوجب ثبوت صحة المؤديات
بمجرد دخول وقت سادستها التي هي سابعة المتروكة
لان الكثرة تتثبت ح وهي المسقطة من غير توقف على
ادائها كما هو المذكور في التصوير في سائر الكتب انتهى
وسيأتي ما يؤيده قريبا ان شاء الله تعالى والتذكر في
خلال الصلاة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر
النسيان الى ان سلم صحت الصلاة اتفاقا لسقوط الترتيب

بالنسيان وان بقي من الوقت ما لا يسع الفائتة والوقتية
معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل اتمام الوقتية
يسقط الترتيب ويقدم الفائتة لو وقتيته ولو كان الفائت
اكثر من صلاة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها
فلا بد من تقديم ذلك البعض حتى لو فاتته العشاء والوقت
وقد بقي من الوقت ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد
ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم يقضي العشا
بعد ارتفاع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم
يصل الفجر والظهر وقد بقي من الوقت قدر ما يسع
ثمان ركعات يقضي الظهر ثم يقضي يؤدي العصر ثم يقضي
الفجر بعد الغروب وان بقي قدر ما يسع ست ركعات
فقط يقضي الفجر ثم يؤدي العصر ثم يقضي الظهر بعد
الغروب فلا بد ان يقضي من الفوائت ما يمكن قضاؤه
مع عدم تفويت الوقتية فان امكنه الترتيب فيما
بينها ايضا راعاه كما في هذه الصورة الاخيرة والا فلا
كما في الثنتين قبلها ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت
لا غلبة الظن فقد ذكر الزاهدي في شرح القدوري
من عليه العشاء فظن ضيق وقت الفجر فصلاها
وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفوضه
ما بين الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء
فان طلعت قبل الفراغ صح فجره والا فلا انتهى وهو
يدل على ما قلناه ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت
صح لان النهي عن تقديمها ليس لمعنى في عينها بل لما فيه
من تفويت الوقتية ولهذا ينهى عن التطوع والنهي
متى لم يكن لمعنى في عين المنهي لا يمنع الجواز كالنهي

Copyright © Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)